

استعن بالله ﷻ، ثم اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاثة بتسويد خانة واحدة في ورقة الإجابات (40 سؤال)

م	السؤال
1	مصدر قوة الرابطة واستدامتها في الأسرة في - الغالب - الأولاد . ب . الزوج . ج . الزوجة .
2	جاء الحديث عن الأهل في القرآن الكريم في أكثر من : أ . ستين موضعاً . ب . خمسين موضعاً . ج . أربعين موضعاً .
3	الغايات التي تستهدفها الأسرة في الإسلام - على تنوعها وتعددتها - يمكن ردها إلى غايتين : أ . أخروية و دنيوية . ب . جسدية و روحية . ج . مادية و معنوية .
4	في قول الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) أتى بأداة (من) الدالة على : أ . العموم . ب . الترتيب . ج . التبعيض .
5	قامت جل الثقافات الغربية المعاصرة في علاج الميل بين الذكور والإناث ب - إباحة جميع العلاقات بوصفها حرية شخصية . ب . إباحة بعض العلاقات لفئات محددة . ج . إباحة جميع العلاقات لفئات محددة .
6	من الأخلاق التي ينبغي مراعاتها عند الزواج خلق الألفة وهو : أ . ترجيح جانب الخير على جانب الشر . ب . اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش . ج . تقرب شخص من آخر بما يحب قوله .
7	الرغبة في الإنجاب عند الزوجين هي : أ . فطرة إنسانية . ب . ركن من أركان الزواج . ج . شرط من شروط الزواج .
8	من شروط النظر إلى المخطوبة أن يقتصر في النظر على القدر الذي يجوز النظر إليه منها وهو : أ . الوجه والرقبة فقط . ب . ما يظهر منها غالباً . ج . ما لا يظهر منها غالباً .
9	من النساء المحرمات في النكاح تحريماً مؤبداً : أ . أخت الزوجة . ب . عمه الزوجة . ج . جدة الزوجة .
10	من النساء المحرمات في النكاح بسبب النسب : أ . زوجة الأب . ب . خالة الرجل . ج . زوجة الابن .
11	إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر إن تزوج ، خوفاً يصل إلى مرحلة الغلبة الشديدة لعجزه عن الإنفاق ، فإن حكم الزواج في حقه حينئذٍ : أ . محرم . ب . مكروه . ج . مباح .
12	من أركان الزواج : القبول ، وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج ، ويصدر من : أ . الخاطب أو وكيله . ب . ولي المرأة أو من يقوم مقامه . ج . المرأة .
13	تحرم أم الزوجة على الرجل : أ . بمجرد العقد على ابنتها . ب . بشرط الدخول على ابنتها . ج . بمجرد خطبة ابنتها .
14	"منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل منهما في صاحبه" يسمى : أ . الشغار . ب . الإيلاء . ج . العضل .
15	اشتراط المرأة على الزوج زيادة المهر ، هو : أ . شرط صحيح يتضمنه العقد . ب . شرط صحيح لا يتضمنه العقد . ج . شرط فاسد .
16	يحرم الزواج بنية الطلاق لأنه زواج : أ . مؤقت . ب . ليس فيه شهود . ج . لعدم إذن ولي المرأة .
17	الاهتمام بالمظهر والزينة ، هو من : أ . حقوق الزوج على زوجته . ب . حقوق الزوجة على الزوج . ج . الحقوق المشتركة بين الزوجين .
18	إذا توفي الزوج وليس له ولد فإن نصيب زوجته من تركته : أ . الثلث . ب . الربع . ج . الثمن .
19	ثمرة المبيت عند الزوجة تحصل في : أ .

20	السكن والمودة بين الزوجين	ب. رعاية الزوجة وتعليمها. ج. النفقة على الزوجة
21	العدل بين الزوجات معتبر في كل ما يستطيع الإنسان العدل فيه مثل: أ. المحبة. ب. السكن. ج. الوطء.	إذا أمر الوالدان ابنتهما بطلاق زوجته بلا سبب شرعي فإنه: أ. يلزمه أن يطلق. ب. لا يلزمه الطلاق. ج. يستحب له أن يطلق.
22	ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات هو: أ. المكروه. ب. التنفل. ج. المباح.	يتأكد تغيير الأسماء والكنى إذا كانت: أ. نادرة. ب. صعبة النطق. ج. موهمة بالشرك.
23	العدل في النفقة بين الأولاد يكون: أ. قدر حاجتهم. ب. بالتساوي. ج. للذكر مثل حظ الأنثيين.	من جمعت به الصلب فقط فإنه: أ. أخ شقيق. ب. أخ لأب. ج. أخ لأم.
24	من أعظم المعاصي التي تهدم بناء الأسرة:	الاختلاط مع غير المحارم.
25	الإمكانات المادية العالية قد تكون سبباً للمشكلات الأسرية وذلك عندما:	أ. يغيب التخطيط السليم للموارد. ب. يتم استنزاف الطاقات على حساب راحة الأفراد. ج. تغيب المراقبة والمتابعة.
26	من مراعاة الجوانب النفسية للأسرة، مراعاة:	أ. التباين الثقافي بين الأجيال. ب. اضطرابات الطمث عند المرأة. ج. التأثير بالأفكار الوافدة.
27	(طلقتك)، (أنت طالق)، (أنت مُطلقة) ألفاظ:	أ. صريحة يقع بها الطلاق إذا نواه. ب. صريحة يقع بها الطلاق وإن لم ينوه. ج. كناية يقع بها الطلاق إذا نواه.
28	حكم الطلاق إذا أقدم عليه الزوج مع استقامة حاله مع زوجته، وعدم وجود حاجة ماسة إليه:	أ. محرم. ب. مكروه. ج. مباح.
29	مجرد تفكير الزوج بالطلاق أو انعقاد نيته عليه دون التلفظ به، فإن الطلاق: أ. يقع. ب. لا يقع. ج. يقع إذا كان جاداً.	المطلقة التي لم يدخل بها الزوج ولم يُسَمَّ لها مهرأ فالمنعة في حقها: أ. واجبة. ب. مستحبة. ج. مباحة.
30	من صور الطلاق السني: أ. أن يطلق مرة واحدة في طهر لم يجامع فيه. ب. أن يطلق مرة واحدة في طهر جامع فيه. ج. أن يطلق ثلاثاً بلفظ واحد في طهر لم يجامع فيه.	"فراق زوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بالفاظ مخصوصة" هو تعريف: أ. الطلاق. ب. الخلع. ج. الفسخ.
31	تعتد المرأة بعد الخلع: أ. بثلاثة قروء. ب. بخيضة واحدة. ج. بثلاثة أشهر.	من العيوب التي توجب خيار فسخ النكاح: أ. الجدأ. ب. الفقر. ج. العي.
32	إذا كان فسخ النكاح بعد الدخول بالمرأة لعيب في الزوج أو الزوجة فإن للزوجة: أ. كامل المهر. ب. نصف المهر. ج. لا شيء لها.	من الأحوال التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق: أ. إذا كان الزوج لا يبالي بارتكاب المحرمات. ب. إذا رأت الزوجة أنه يقصر أحياناً في النفقة. ج. إذا ظنت وجود الضرر من دوام العشرة معه.
33	لو قال الرجل: [إذا دخل رمضان فزوجتي طالق]، فهذا يسمى:	أ. يميناً ولا يقصد به حقيقة الطلاق. ب. تعليقاً محضاً، متى وجد الشرط وقع الطلاق. ج. طلاقاً يقع به الطلاق.
34	من آثار الطلاق على المجتمع:	أ. أن المجتمع يحذر من تزويج المطلق. ب. ارتفاع معدلات الجرائم. ج. الإصابة بالأمراض النفسية والبدنية.

مع الدعاء لك بالتوفيق والنجاح